



# التجربة المغربية في مجال الحوار الاجتماعي : المأسسة، الحصيلة والآفاق

الرباط : 14 – 16 دجنبر 2010

# محاوَر العَرَض

أولاً: الحوار الاجتماعي: المفهوم، المعايير، الآليات، والمزايا  
ثانياً: التجربة المغربية في مجال الحوار الاجتماعي : المؤسسة  
والحصيلة

- 1- مؤسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل
- 2- مؤسسة الحوار الاجتماعي في ميدان الحماية الاجتماعية
- 3- حصيلة الحوار الاجتماعي : إبرام الاتفاقات الاجتماعية الثلاثة
- 4- التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقات الاجتماعية الثلاثة
- 5- حصيلة الحوار الاجتماعي خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 -  
2009

ثالثاً: التجربة المغربية في مجال الحوار الاجتماعي : محاولة التقييم  
والتحديات المستقبلية

# أولاً : الحوار الاجتماعي : المفهوم ، المعايير ، الآليات والمزايا

# 1 : مفهوم الحوار الاجتماعي

◆ اختلاف مفهوم الحوار الاجتماعي من بلد لآخر ومن منطقة إلى أخرى :

- ◆ يعتبر أداة فعالة لحل المشاكل الصعبة وتعزيز التماسك الاجتماعي،
- ◆ يشمل جميع أنواع التفاوض والمشاورات أو تبادل المعلومات بين الحكومات، أصحاب الأعمال، والعمال حول القضايا ذات المصلحة المشتركة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

## 2: الحوار الاجتماعي : المعايير المزاييا والآليات

سعت كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية منذ نشأتها إلى تعزيز آليات الحوار والتفاوض،

◆ من خلال :

◆ الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنهما،

◆ دعوة الدول الأعضاء إلى اعتماد آليات للحوار والتشاور ضمن تشريعاتها الوطنية،

◆حث الدول الأعضاء على نهج مبدأ التشارك بين الفرقاء الاجتماعيين في إدارات الخلافات وبناء

التوافقات، والتحلي بالمسؤولية لتجاوز الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الطارئة.

◆ بهدف :

◆ إقرار العدالة الاجتماعية وتعزيز الحقوق الأساسية للعمال وأنسنة العلاقات المهنية؛

◆ مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية؛

◆ توطيد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

التجربة المغربية في مجال الحوار الاجتماعي

---

# ثانيا : التجربة المغربية في مجال الحوار الاجتماعي : المأسسة والحصيلة

# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي

- ◆ منذ حصوله على الاستقلال، اهتم المغرب بالعلاقات المهنية من خلال وضع ترسانة قانونية لإقامة نظام متكامل للحوار الاجتماعي :
- ◆ القانون المنظم للاتفاقيات الجماعية،
- ◆ قانون النقابات المهنية وطرق تسوية نزاعات الشغل الجماعية والفردية،
- ◆ مدونة الشغل
- ◆ آليات جديدة للتشاور والمفاوضة سواء على الصعيدين الوطني أو القطاعي أو المقاولتي.

# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل

انتقال المغرب من :

مرحلة الحوار الاجتماعي غير المأسس التي طبعت الفترة الممتدة  
من فاتح غشت 1996 إلى 2004 والتي توجت بإبرام الاتفاقات الاجتماعية الثلاثة

إلى

مرحلة المأسسة في إطار مدونة الشغل من خلال عدة مستويات :

◆ على الصعيد الوطني،

◆ على الصعيد الجهوي،

◆ على صعيد المقاول.



# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل

أ- على الصعيد الوطني :

وضعت مدونة الشغل مأسسة للحوار الاجتماعي متخصصة في  
مختلف مجالات الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية،

من  
خلال

# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل

مجلس المفاوضة الجماعية  
(المواد من 92 الى 103 من مدونة الشغل)

◆ مهمته :

◆ تقديم اقتراحات من أجل تنمية المفاوضة الجماعية وتشجيع إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية وتعميمها.

◆ تركيبته : يتألف بالإضافة إلى رئيسه ، من :

◆ 6 ممثلين عن الحكومة،

◆ 7 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين،

◆ 7 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، تنتدبهم هذه المنظمات.

◆ الأعضاء ينتدبون لمدة ثلاث سنوات.

# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل

المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل:  
(المواد من 522 إلى 525 من مدونة الشغل)

◆ مهمته :

◆ استشارية، ويعهد إليه بتنسيق سياسة الحكومة في مجال التشغيل، وإبداء الرأي في جميع القضايا التي تهم التشغيل على المستوى الوطني؛

◆ تركيبته : يتألف، بالإضافة إلى رئيسه، من :

◆ 6 ممثلين عن الحكومة،

◆ 7 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين تقترحهم هذه المنظمات،

◆ 7 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا تقترحهم هذه المنظمات،

◆ الأعضاء ينتدبون لمدة ثلاث سنوات.



# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل

مجلس طب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية :  
(المواد من 332 الى 335 من مدونة الشغل)

◆ مهمته :

◆ تقديم اقتراحات وآراء من أجل النهوض بمفتشيات طب الشغل، والمصالح الطبية للشغل، وحفظ الصحة والسلامة المهنية والوقاية من الحوادث والأمراض المهنية؛

◆ تركيبته : يتألف، بالإضافة إلى رئيسه، من :

◆ 9 ممثلين عن الحكومة،

◆ 10 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين تقترحهم هذه المنظمات،

◆ 10 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا تقترحهم هذه المنظمات،

◆ الأعضاء ينتدبون لمدة ثلاث سنوات.



# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل

اللجنة الثلاثية المكلفة بتتبع التطبيق السليم للمقتضيات المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت: (المواد من 496 إلى 506 من مدونة الشغل)

◆ مهمتها الأساسية :

◆ السهر على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت؛

◆ تركيبتها : تتألف، بالإضافة إلى رئيسها، من :

◆ 6 ممثلين عن الحكومة،

◆ 6 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين تقترحهم هذه المنظمات،

◆ 6 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا تقترحهم هذه المنظمات،

◆ الأعضاء ينتدبون لمدة ثلاث سنوات.

# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل

اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة :  
(المادة 564 من مدونة الشغل)

◆ مهمتها الأساسية :

◆ البت في النزاعات الجماعية التي تمتد إلى عدة عمالات أو أقاليم أو إلى مجموع التراب الوطني، أو تلك التي لم يحصل بشأنها اتفاق على صعيد اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة؛

◆ تركيبتها :

◆ يترأسها الوزير المكلف بالشغل أو من ينوب عنه وتتكون بالتساوي من ممثلي عن الحكومة والمنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات المهنية للأجراء الأكثر

# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل

ب - على المستوى الجهوي والإقليمي :

أحدثت مدونة الشغل أليتين للحوار الاجتماعي : الأولى تهم تسوية نزاعات الشغل الجماعية، والثانية متخصصة في الحوار حول التشغيل،



اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة:  
المادة 557 من مدونة الشغل ما بعدها من مواد.

- ◆ مهمتها : تسوية نزاعات الشغل الجماعية، والتوصل إلى اتفاق بين الأطراف وذلك داخل أجل لا يتعدى 6 أيام من تاريخ رفع النزاع الجماعي للشغل إليها.
- ◆ تركيبتها : يترأسها عامل العمالة أو الإقليم وتتكون بالتساوي من ممثلي الإدارة والمنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات المهنية للأجراء الأكثر تمثيلا.

# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل

المجالس الجهوية والإقليمية لإنعاش التشغيل :  
المواد من 522 إلى 525 من القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

◆ مهمتها :

◆ استشارية، ويعهد إليها بتنسيق سياسة الحكومة في مجال التشغيل، وإبداء الرأي

في قضايا التشغيل جهويا وإقليميا؛

◆ تركيبتهم : يتأسسهم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنهم، ومن :

◆ 5 ممثلين عن الحكومة،

◆ 6 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين تقترحهم هذه المنظمات،

◆ 6 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا تقترحهم هذه المنظمات.



# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل

## ت - على المستوى المقاوله :

أحدثت مدونة الشغل مجموعة من آليات التشاور والحوار على مستوى المقاوله الغاية منها ديمقراطية العلاقات المهنية وإقرار مبدأ التشارك في تدبيرها،

وهي

كالتالي :

مؤسسة مندوبي الأجراء :

◆ يتم انتخابهم في جميع المؤسسات التي تشغل اعتياديا ما لا يقل عن عشرة أجراء دائمين لمدة 6 سنوات.

الممثلون النقابيون :

◆ يتم تعيينهم على مستوى المقاوله من قبل النقابة الأكثر تمثيلا التي حصلت على نسبة 35% على الأقل من مجموع مقاعد مندوبي الأجراء المنتخبين على صعيد المقاوله.

# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل

ت - على المستوى المقاولة :

وهي  
كالتالي :

لجنة المقاولة :

◆ تحدث في كل مقاولة تشغل اعتياديا خمسين أجيرا على الأقل.

لجان السلامة وحفظ الصحة :

◆ يتم إحداثها لدى المقاولات التي يشتغل فيها خمسون أجيرا على الأقل.

# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي في مجال الحماية الاجتماعية

## الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :

### ◆ مهمتها :

◆ التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومته في إطار التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة به ويرأس مجلس إدارتها الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض.

### ◆ تركيبة مجلسها الإداري : يتألف، بالإضافة إلى رئيسه، من :

◆ 5 ممثلين عن الحكومة،

◆ 5 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين تقترحهم هذه المنظمات،

◆ 5 ممثلين عن المؤمنين في القطاعين العام والخاص يقترحون من لدن المراكز النقابية الأكثر تمثيلا في هذين القطاعين .

◆ 7 ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري عن المرض.



# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي في مجال الحماية الاجتماعية

## المجلس الأعلى للتعاقد :

- ◆ مهمته : استشارية على الخصوص فيما يلي :
- ◆ وضع النظام الأساسي النموذجي لجمعيات التعاون المتبادل؛
- ◆ الإعلان على أن في تأسيس جمعية للتعاون المتبادل مصلحة عامة؛
- ◆ إلغاء النص المعلن بموجبه أن في تأسيس جمعية التعاون المتبادل إتباعها؛
- ◆ تحديد القواعد الحسابية التي يجب على جمعية التعاون المتبادل إتباعها؛
- ◆ سحب المصادقة على الأنظمة الأساسية لإحدى جمعيات التعاون المتبادل أو إحدى الصناديق المستقلة للتعاون المتبادل؛
- ◆ إعداد الاتفاقية النموذجية التي يمكن أن تبرمها جمعيات التعاون المتبادل مع الاطباء جراحي الأسنان؛
- ◆ سحب المصادقة على النظام المتعلق بالمشاريع الاجتماعية لإحدى جمعيات التعاون المتبادل.

# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي على ضوء مدونة الشغل (2)

## المجلس الأعلى للتعاقد :

- ◆ **تركيبته :** يرأس المجلس الأعلى للتعاون المتبادل وزير التشغيل والتكوين المهني أو ممثله، ويتألف من :
- ◆ قاض من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى؛
- ◆ 7 ممثلين للحكومة؛
- ◆ 10 ممثلين لمنظمات التعاون المتبادل.
- ◆ ممثلان للشغالين ؛
- ◆ ممثلان للمأجورين .
- ◆ ممثل لكل هيئة من : هيئة الأطباء، هيئة جراحي الأسنان، هيئة القوابل، المجلس الوطني للصيادلة.



# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي في مجال الحماية الاجتماعية

المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

◆ مهمته :

◆ النظر في جميع المسائل الراجعة لاختصاصه وتسوية القضايا التي تهمة.

◆ تركيبته : يتألف من أربعة وعشرين عضوا رسميا منهم :

◆ 8 ممثلين للحكومة

◆ ممثلين للشغالين

◆ ممثلين للمشغلين

◆ وينتدب الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.



# 1- مأسسة الحوار الاجتماعي في مجال الحماية الاجتماعية

اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد :

◆ مهمتها :

◆ دراسة السبل الكفيلة بإصلاح أنظمة التقاعد وضمان توازنها

المالية وديمومتها.

◆ تركيبتها : تتألف من أربعة وعشرين عضوا رسميا منهم :

◆ الوزير الأول بصفته رئيسا، رئيس الاتحاد العام لمقاومات المغرب،

والأمناء العامين للمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا وممثلين عن

الحكومة.

### 3- حصيلة الحوار الاجتماعي : إبرام الاتفاقات الاجتماعية الثلاثة

- ◆ مطلع التسعينيات من القرن الماضي : مرحلة حاسمة في التوجه نحو بناء التوافقات الاجتماعية :
- ◆ خروج المغرب من برنامج التقويم الهيكلي، الذي تميزت أهدافه بالتحكم في موازنة الدولة على حساب التوازنات الاجتماعية،
- ◆ بروز تيار الليبرالية الجديدة الذي أصبح يدعو إلى الحد من تدخلات الدولة ونهج سياسة الخصخصة،

تمثلت  
في

- ◆ إبرام ثلاث اتفاقات اجتماعية :
- 1- التصريح المشترك لفتح غشت 1996 ؛
- 2- اتفاق 19 محرم 1421 (23 أبريل 2000)؛
- 3- اتفاق 30 أبريل 2003.



### 3- حصيلة الحوار الاجتماعي : إبرام الاتفاقات الاجتماعية الثلاثة

#### 1 : التصريح المشترك لفتح غشت 1996 :

شكل هذا الاتفاق مرحلة حاسمة في تاريخ بناء التوافقات الاجتماعية ببلادنا بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومدخلا لمأسسة الحوار الاجتماعي، بالنظر لأهمية القضايا التي تم الاتفاق بشأنها والتي همت:

◆ ممارسة الحريات النقابية؛

◆ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية؛

◆ السكن الاجتماعي؛

◆ تحسين الأجور والمداخيل؛

◆ التشغيل.

### 3- حصيلة الحوار الاجتماعي : إبرام الاتفاقات الاجتماعية الثلاثة

2: اتفاق 19 محرم 1421 (23 أبريل 2000):

عالج هذا الاتفاق بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين مجموعة من المواضيع ذات الاهتمام المشترك:

- ◆ **الزيادة** في الحد الأدنى للأجر ومعالجة ملف الترقية الداخلية **وترسيم** المؤقتين؛
- ◆ **المراجعة** العادلة للنظام الضريبي المطبق على الأجور؛
- ◆ **الالتزام** والتوافق حول مدونة الشغل؛
- ◆ **إصلاح** ودمقرطة المؤسسات الاجتماعية؛
- ◆ **إصلاح** نظام التقاعد في القطاع الخاص؛
- ◆ **توفير** التكوين والتكوين المستمر لفائدة الأجراء ؛
- ◆ **معالجة** النزاعات الاجتماعية وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة العمال

### 3- حصيلة الحوار الاجتماعي : إبرام الاتفاقات الاجتماعية الثلاثة

3: اتفاق 30 أبريل 2003:

تم التوصل في إطار هذا الاتفاق إلى النتائج التالية:

- ◆ **إقرار مشروع مدونة الشغل؛**
- ◆ **إلغاء ومراجعة بعض النصوص القانونية التي تحد من حرية ممارسة العمل النقابي؛**
- ◆ **دعم جهاز تفتيش الشغل عبر الإسراع بإقرار مشروع المرسوم المتعلق بالقانون الأساسي لهذا الجهاز؛**
- ◆ **دراسة إمكانية إحداث محاكم اجتماعية؛**
- ◆ **دراسة مشروع القانون المتعلق بالتعويض عن فقدان الأجير لعمله لأسباب اقتصادية.**

### 3- حصيلة الحوار الاجتماعي : إبرام الاتفاقات الاجتماعية الثلاثة

التراكم الذي عرفته ممارسة الحوار الاجتماعي



المأسسة التي أتت بها مدونة الشغل



عملت الحكومة على دعم هذا الاختيار المؤسسي باستشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال من خلال عقد جولتين للحوار في السنة : الأولى في شهر أبريل والثانية في شهر شنتبر، قوامها الأساسي :

- التوافق المسبق حول منهجية العمل وجدول الأعمال؛
- تعيين أشخاص لهم صلاحية اتخاذ القرار؛
- تحديد سقف زمني لكل جولة من جولات الحوار؛
- إحداث لجنة لتتبع تنفيذ نتائج الحوار.

## 4- التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقات الاجتماعية الثلاثة

- ◆ **إصدار** القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل الذي شرع في تطبيقه ابتداء من 08 يونيو 2004؛
- ◆ **مصادقة** بلادنا على أغلب اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للأجراء وأدمجت جل مقتضيات الاتفاقية 87 في مدونة الشغل رغم عدم التصديق عليها لحد الآن؛
- ◆ **أجراء** القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الإلزامية، وذلك نتيجة حوار اجتماعي توج بتوقيع ميثاق أكادير في 4 يناير 2005 أمام جلالة الملك محمد السادس نصره الله ، بين الحكومة والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا ، والاتحاد العام لمقاومات المغرب؛
- ◆ **إصدار** المراسيم التطبيقية للقانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الإلزامية
- ◆ **إصلاح** الصندوق المهني المغربي للتقاعد.

## 4- التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقات الاجتماعية الثلاثة

- ◆ **وضع إطار مؤسسي ومالي** يسمح لأجراء القطاع الخاص والعام والموظفين بالتوفر على سكن اجتماعي؛
- ◆ **تخصيص دعم مالي** للمركزيات النقابية، حيث تم صرف هذا الدعم برسم سنتي 2004 و2005؛
- ◆ **اعتماد الترقية الاستثنائية** لفائدة موظفي وأعوان الدولة المتوفرين على شروط الترقى وكانت آخرها الترقية الاستثنائية برسم سنوات 2000، 2001 و2002؛
- ◆ **الزيادة في أجور** الموظفين المرتبين في السلم الدنيا؛
- ◆ **اعتماد** بعض الأنظمة الأساسية الخاصة ببعض الهيئات من موظفي الدولة.
- ◆ **تسوية** توافقية لمجموعة من النزاعات.

## 5- حصيلة الحوار الاجتماعي برسم سنتي 2009/2008

- ◆ **الزيادة** في الحد الأدنى للأجر بالصناعة والفلاحة ب 10% (05 % في فاتح يوليوز 2008 و 05% ابتداء من فاتح يوليوز 2009)؛
- ◆ **التخفيض** من نسب أشطر الضريبة على الدخل على التوالي في فاتح يناير 2009 وفاتح يناير 2010؛
- ◆ **الرفع** من قيمة التعويضات العائلية إلى 200 درهم؛
- ◆ **تمديد** حق الاستفادة من التعويضات العائلية لأجراء القطاع الفلاحي والغابوي؛
- ◆ **توسيع** سلة العلاجات برسم التأمين الإجباري عن المرض لتشمل العلاجات المتقلة ابتداء من فاتح فبراير 2010؛

## 5- حصيلة الحوار الاجتماعي برسم سنتي 2009/2008

- ◆ **الرفع** من قيمة الدعم المخصص للنقابات في جانب التكوين النقابي من 2 مليون درهم سنة 2009 إلى 3 مليون درهم سنة 2010 ومن 15 مليون درهم سنة 2009 إلى 20 مليون درهم سنة 2010 فيما يخص دعم الدولة السنوي؛
- ◆ **الزيادة** في قيمة المعاشات الدنيا إلى 600 درهم شهريا؛
- ◆ **مراجعة** قيمة التعويض عن زيارة الطبيب من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي واعتماد التعريفات المرجعية الوطنية؛
- ◆ **الحذف** النهائي للسلايم الإدارية من 01 إلى 04.



## 5- حصيلة الحوار الاجتماعي برسم سنتي 2009/2008

- ◆ **رفع** حصيص الترقى من 22 % إلى 25 % ثم إلى 28 % على التوالي ابتداء من فاتح يناير 2009 وفاتح يناير 2010؛
- ◆ **زيادة** 20 % في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية بأثر رجعي منذ سنة 2008؛
- ◆ تسوية العديد من النزاعات الجماعية للشغل؛
- ◆ **ترسيم** مجموع الأعوان غير الدائمين العاملين بمؤسسة التعاون الوطني.
- ◆ **الاتفاق** المبدئي على إحداث تعويض عن العمل بالمناطق الصعبة والنائية للعاملين في قطاعي الصحة والتعليم؛
- ◆ **الاتفاق** المبدئي على إقرار تعويض عن فقدان الشغل ؛
- ◆ **بلغت** التكلفة المالية الإجمالية لتلبية مطالب المنظمات النقابية خلال جولة الحوار 2008 – 2009 حوالي 19 مليار درهما من ميزانية الدولة دون احتساب مصاريف الصناديق الاجتماعية والقطاع الخاص.

# ثالثًا : التجربة المغربية في مجال الحوار الاجتماعي : التقييم والتحديات المستقبلية

# الحوار الاجتماعي بالمغرب : محاولة التقييم

## الإيجابيات

- ◆ مأسسة الحوار الاجتماعي بإقرار آليات متعددة ومتخصصة همت مختلف المجالات والمستويات؛
- ◆ نظام عصري للعلاقات المهنية يتسم بوجود ترسانة قانونية من قبيل الحرية النقابية، قانون المفاوضة الجماعية، الآليات الثلاثية التركيب، وتعددية ذات تجربة مهنية مهمة؛
- ◆ المصادقة على أكثر من 50 اتفاقية شغل دولية ولاسيما منها الاتفاقية 154 حول المفاوضة الجماعية والاتفاقية 151 حول علاقة الشغل في القطاع العام والاتفاقية 150 حول إدارة العمل والاتفاقية 135 حول ممثلي الأجراء والاتفاقيتين رقم 182 و138 حول تشغيل الأطفال، كما صادقت على 8 اتفاقيات عربية للشغل ( 4 اتفاقيات في طور استكمال مسطرة التصديق).

# الحوار الاجتماعي بالمغرب : محاولة التقييم

## الإيجابيات

- ◆ إدارة للعمل بـموارد بشرية مؤهلة قادرة على مواكبة أطراف الإنتاج.
- ◆ إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز الوظيفة الاستشارية وبلورة ميثاق اجتماعي متكامل ومندمج.
- ◆ إقرار مدونة التغطية الصحية؛
- ◆ إعداد مشروع قانون إطار للصحة والسلامة المهنية مندمج ومتكامل؛

◆ إحداث معهد وطني لتحسين ظروف الحياة في العمل؛

التجربة المغربية في مجال الحوار الاجتماعي

## الحوار الاجتماعي بالمغرب : محاولة التقييم والتحديات المستقبلية

### الإيجابيات

- ◆ الاتفاق المبدئي على مدونة التعاضد؛
- ◆ إقرار التعويض عن فقدان الشغل؛
- ◆ وضع مجموعة من مخططات التنمية القطاعية المنتجة لمناصب الشغل وإطلاق برامج المواكبة على مستوى التكوين (الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، المخطط الأخضر PLAN VERT، رؤية 2020 في مجال السياحة، مخطط "أليوتيس"، مخطط رواج، الاستراتيجية الوطنية للطاقت المتجددة)؛
- ◆ تطور سياسي واقتصادي واجتماعي أهل المغرب لإبرام اتفاقيات مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية ومكن من التزام أكثر باحترام الحقوق الأساسية للأجراء، ودعم الحوار الاجتماعي وتطوير العلاقات المهنية وتحسين ظروف العمل وتعزيز وسائل التعبير وتمثيل مصالح الفئات المهنية.

## الحوار الاجتماعي بالمغرب : محاولة التقييم والتحديات المستقبلية

### التحديات واستشراف المستقبل

- ◆ تفعيل مختلف آليات الحوار وفضاءاته على صعيد الجهة والإقليم والقطاع والمقاولة، اعتبارا لكونها الإطار الأنسب لحل النزاعات وإيجاد الحلول المناسبة محليا وقطاعيا؛
- ◆ تعزيز المشاركة والمساهمة المسؤولة
- ◆ مواصلة جهود تعزيز تشريع الشغل؛
- ◆ ضرورة تحويل الحوار في القطاع الخاص وفي بعض المجالات من حوار ثلاثي إلى ثنائي ومباشر بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين؛
- ◆ اقتصار الحوار الثلاثي على القضايا الكبرى؛

# الحوار الاجتماعي بالمغرب : محاولة التقييم والتحديات المستقبلية

## التحديات واستشراف المستقبل

- ◆ تشجيع المفاوضة الجماعية وطنيا وقطاعيا؛
- ◆ إقرار قانون تعاقدى ملائم لخصوصية القطاعات والأنشطة الاقتصادية؛
- ◆ ستكمال الإطار القانوني المنظم للعلاقات المهنية عبر استصدار :
  - ◆ قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب (من أجل ضمان وحماية حق الإضراب بالنسبة للأجير المضرب وحرية العمل بالنسبة للأجير الغير المضرب وتحديد التزامات الأطراف)
  - ◆ قانون جديد للنقابات المهنية (يحدد الأدوار والوظائف الموكولة لها ويساعد لا محالة على الرقي بالعلاقات المهنية وتأطيرها ويعزز الممارسة الفعلية للحرية النقابية ويوفر الحماية القانونية للممثلين النقابيين)،
  - ◆ قانون خدم البيوت (في إطار محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال).

## الحوار الاجتماعي بالمغرب : محاولة التقييم والتحديات المستقبلية

### التحديات واستشراف المستقبل

- ◆ إشكاليات القطاع الغير مهيكّل التي تحول دون التطبيق السليم لتشريع الشغل.
- ◆ مازالت أمامنا انتظارات وطموحات الشغيلة المغربية فيما يخص تفعيل كل مقتضيات تشريع الشغل وفي أعمال مفهوم العمل اللائق في بعض القطاعات.
- ◆ مواصلة الحوار الاجتماعي مع مطلع السنة المقبلة بأجندة متوافق عليها، من شأنها أن تساهم في تلبية طموحات الشغيلة المغربية وتحسن أوضاعها المادية والمعنوية، وتساعد المقاولات على مواجهة إكراهات الظرفية الاقتصادية ودعم قدراتها التنافسية.



---

شكراً  
على انتباهكم